

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية دولة فلسطين

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

أنوريسر

قرار وزاري

رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع علي قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ،
ر علي قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن مركز البحوث الزراعية ،
وعلي القرار الوزاري رقم ١٧٢٩ لسنة ٢٠١١ في شأن تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي المنظمة
لسير العمل بها ،

وعلي محضر اجتماع مجلس إدارة المركز المنعقد بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٩ ،

وعلي مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم ١٤٦٧٣ بتاريخ ١١/٩/٢٠١٩ ،

وعلي كتاب مركز البحوث الزراعية الوارد برقم ١٤٥١٨ بتاريخ ٢/١٠/٢٠١٩ ،

وعلي رأي السيد المستشار القانوني للوزارة الوارد برقم ١٤٧٥٠ بتاريخ ٨/١٠/٢٠١٩ .

قـرـر

- مادة (١) : يعمل في شأن اللجان العلمية الدائمة والإجراءات المنظمة لسير العمل بها بالقواعد المرفقة بهذا القرار .
- مادة (٢) : تُطبق هذه القواعد بعد فترة انتقالية مدتها عامان من تاريخ اجتماع مجلس الإدارة المشار اليه بعاليه
والي هذا الحين يستمر العمل بالقواعد والنظم والإجراءات السارية في هذا الشأن .
- مادة (٣) : علي جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر في : ٩ / ١١ / ٢٠١٩ .

ميادة محمد
ميادة

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عبد الدين أبو ستيت

عزت جميع المعاهد
والمراكز بالمركز

٣٥٣
٢٠١٩ / ١١ / ٩

٣٥٣
٢٠١٩ / ١١ / ٩

مركز البحوث الزراعية

قواعد تشكيل اللجان العلمية الدائمة والإجراءات المنظمة لسير العمل بها

٢٠١٩

www.arc.sci.eg

قواعد تشكيل اللجان العلمية الدائمة والإجراءات المنظمة لسير العمل بها

بمركز البحوث الزراعية

تمهيد:

- تعتبر قواعد ونظم عمل اللجان العلمية التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات وقواعد ونظم عمل اللجان العلمية بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمي، مرجعاً للائحة مركز البحوث الزراعية لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين للترقية للدرجات الأعلى فيما عدا ما يتعارض مع ما قد تم إقراره في لائحة المركز الخاصة بهذا الشأن.
- يعرف الإنتاج العلمي بأنه كل عمل علمي ينشر في دوريات أو مجلات علمية، وكذا الإختراعات والإبتكارات والإكتشافات العلمية التي تكسب صاحبها براءة إختراع أو تمثل إضافة علمية جديدة وكذلك المؤلفات والأعمال الفنية طبقاً لطبيعة كل تخصص.
- معنى المحكم/الفاحص، هما مرادفان لمعنى واحد وهو من يقوم بفحص الإنتاج العلمي بقصد تقييمه علمياً والحكم عليه.
- قد يرد في هذه القواعد مصطلح " اللجان العلمية للترقية"، ويقصد بها اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف باحث أول ورئيس بحوث.
- تختص اللجان العلمية بفحص الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة البحوث بالمعاهد/المعامل المركزية المختلفة بمركز البحوث الزراعية المتقدمين لشغل وظائف باحث أول ورئيس بحوث، كل حسب تخصصه.

أولاً: تشكيل وإختصاصات اللجنة العليا

مادة (١)

يُشكّل مركز البحوث الزراعية، "لجنة عليا" للتظلمات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. يصدر بتشكيل اللجنة العليا قرار من وزير الزراعة وإستصلاح الأراضي بناءً على طلب من رئيس المركز بعد العرض على مجلس إدارة المركز. وتكون اللجنة برئاسة السيد وكيل المركز لشئون البحوث، وتضم عدداً من السادة الأساتذة المشهود لهم بالكفاءة والحيادية، ويراعى تنوع تخصصاتهم العلمية. وتقدم اللجنة تقريراً سنوياً، يعرض على مجلس إدارة المركز، ويشمل ما قامت به من أعمال ويعكس تقييماً شاملاً لأعمال اللجان العلمية، وينتهي بمقترحات لتطوير آليات عمل اللجان العلمية.

مادة (٢)

تختص "اللجنة العليا"، بمتابعة أعمال اللجان العلمية بغية تحقيق العدالة والتأكيد على تطبيق القواعد والآليات المعمول بها طبقاً للقرار الجمهوري رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته بشأن مركز البحوث الزراعية، وكذلك كل ما يصدر من تفسيرات أو تعديلات يقرها المركز، ولها في سبيل ذلك ما يلي:-

- (١) التقييم المستمر لعمل اللجان العلمية، ومتابعة تقاريرها ومحاضر جلساتها.
- (٢) إبلاغ اللجان العلمية عن طريق رئيس المركز بأي ملاحظات أو تحفظات على عملها ليتم تداركها.

- ٣) النظر في أي نظمات أو شكاوي أو مقترحات ترد إليها عن طريق وكيل المركز للبحوث من اللجان العلمية أو من السادة اعضاء هيئة البحوث المتعاملين معها والمتعلقة بمخالفة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار أو الأعراف والتقاليد الجامعية والبحثية واتخاذ قرارات في شأنها بعد التدقيق والتحقيق والدراسة، ذلك لتحقيق العدالة المنشودة والنهوض بمستوي الاداء للجان العلمية، وعرض نتيجة الفحص والتوصيات التي تراها على وكيل المركز للبحوث لتقديمها إلى رئيس المركز لإعتماد القرار المناسب.
- ٤) تعرض على رئيس المركز، قواعد وتشكيل لجان علمية جديدة في تخصصات غير مدرجة باللجان العلمية، أو تخصصات ببنية تحتاج لتشكيل لجنة خاصة للمتقدم.
- ٥) مراجعة أعمال اللجان العلمية للحالات التي يحال إليها وعمل تقييم للحالة، أو أن تطلب إعادتها لنفس اللجنة العلمية لتصحيح الخطأ، أو أن تطلب إحالة الموضوع لمحكم رابع، أو أحد أعضائها لفحص الأبحاث المقدمة لإعادة تقييمها.

ثانياً: تشكيل واختصاصات اللجان العلمية الدائمة

مادة (٣)

يشكل مركز البحوث الزراعية "لجنة علمية دائمة" لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف رؤساء البحوث والباحثين الأوائل للحصول على اللقب العلمي في كل تخصص من التخصصات التي يقرها مجلس إدارة المركز على ألا يزيد عدد الأعضاء عن خمسة وعشرون عضواً على الأكثر في كل لجنة.

وتختص اللجنة العلمية بفحص وتقييم كافة الأوراق المقدمة واختيار المحكمين وإعداد التقارير الجماعية عن فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين على أن ينهي التقرير برأى قاطع فيما إذا كان الإنتاج العلمي المقدم يؤهل للحصول على اللقب العلمي للمتقدم من عدمه. ويحال إليها، الإنتاج العلمي الذي لم يقدم تقرير جماعي عن فحصه من اللجان السابقة حتى تاريخ تشكيل اللجان الجديدة، ويتم تقييمه طبقاً للقواعد السارية عند التقدم للترقية.

وتستعين كل لجنة علمية بقوائم الدوريات العلمية التي تدرج ضمن قواعد البيانات ودور النشر التي يعتمدها المجلس الأعلى للجامعات. ويشترط في الدورية العلمية التي يتم نشر البحث فيها وليست مدرجة ضمن قواعد البيانات ودور النشر التي يعتمدها المجلس الأعلى للجامعات أن تكون محكمة ومتداولة ومتخصصة في نشر الأبحاث العلمية وصادرة عن هيئة علمية معترف بها، وأن يكون صدورها بصفة دورية ومنتظمة. وتتولى اللجنة العلمية مراجعة القائمة وتحديثها سنوياً.

مادة (٤)

يشترط في عضو اللجنة العلمية الدائمة :

- (١) أن يكون من بين رؤساء البحوث الذين مضى عليهم في هذه الوظيفة خمس سنوات على الأقل، وألا يكون معارفاً في الخارج ويمكن الإستعانة ببعض الأساتذة من الجامعات والهيئات البحثية الأخرى الذين تتوافر فيهم الشروط.



٢) ألا يكون صدر بشأنه أية عقوبات تأديبية أو جنائية أو تجاوزات تمس الشرف والإعتراف أو الأمانة العلمية طوال حياته الوظيفية أو تم إسقاط عضويته في اللجان العلمية الدائمة في دورات سابقة لأي سبب يخل بأعمال اللجان العلمية الدائمة داخل أو خارج المركز.

٣) ألا يكون قد سبق رفض ترقيته في إحدى مرات التقدم للترقي.

٤) المستوى العلمي المتميز والخبرة في تقييم الأبحاث والكفاءة والعمل في مجال التخصص العلمي يتوضح ذلك من خلال السيرة الذاتية المقدمة والمعتمدة من جهة العمل. ولا يشارك العضو في أكثر من لجنة علمية دائمة بالمركز، كما لا يشارك إلا مدتين على الأكثر من تاريخ العمل بهذه اللجان، ويفضل من يكون له أنشطة أكاديمية قومية أو ذات صبغة دولية، وشارك في مؤتمرات دولية.

٥) ألا يكون شاغلاً لأي منصب بمجلس إدارة المعهد/ المعمل المركزي في أي من تخصصات اللجنة.

٦) يراعى عند اختيار الأعضاء تغطية التخصصات الرئيسية في كل لجنة بحد أقصى خمسة لكل تخصص، وألا تقل نسبة التمثيل الخارجي عن ثلث عدد الأعضاء بكل لجنة.

٧) في حالة فقد أحد أعضاء هذه اللجان لشرط من الشروط بعد تشكيل اللجنة يتم استبعاده واختيار آخر ليحل محله ممن تتوافر فيهم هذه الشروط وبذات إجراءات تشكيلها.

مادة (٥)

يصدر بتشكيل اللجان العلمية الدائمة قرار من وزير الزراعة وإستصلاح الأراضي، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمره واحدة فقط، بناءً على طلب من رئيس المركز بعد العرض على مجلس إدارة المركز. ويكون لكل لجنة علمية دائمة مقررأ يتم اختياره بمعرفة رئيس المركز وكذلك لكل لجنة علمية أميناً يختاره مقرر اللجنة من بين أعضائها ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس المركز. ويجوز لرئيس المركز تعديل تشكيل أي من اللجان العلمية بذات إجراءات تشكيلها متى إقتضت المصلحة العامة أو متى استحالت على اللجنة العلمية أداء دورها طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن أو شأب أداؤها القصور.

ثالثاً: تشكيل قوائم المحكمين

مادة (٦)

تتولى اللجان الفنية بالمركز تلقي طلبات القيد بقوائم المحكمين. وتتولى اللجنة العلمية الدائمة اختيار المحكمين واعداد قوائم المحكمين وفقاً لتخصصات اللجنة. وتتضمن هذه القوائم الأساتذة أعضاء هيئة البحوث بمركز البحوث الزراعية ومديرين المعاهد البحثية بالمركز في تخصصات اللجنة بصفتهم الوظيفية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمراكز البحثية الأخرى، على ألا يكون قد سبق أن وقع عليه جزاء جنائي أو تأديبي لجرائم أو تجاوزات تمس الشرف والإعتراف أو الأمانة العلمية طوال حياته الوظيفية ولم يستيق رفض انتاجه العلمي عند التقدم للترقي لأي وظيفة.

رابعاً: انعقاد اللجان العلمية الدائمة

مادة (٧)

تعقد اللجان العلمية الدائمة إجتماعاتها بصفة دورية شهرياً ويكون انعقادها بناء على دعوة موجهة من مقرر اللجنة، ولا يصح انعقاد جلسات اللجان العلمية الدائمة إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء على الأقل. ويمكن للجنة أن تجتمع مرتين في الشهر الواحد إذا لزم الأمر. ويتعين على اللجان العلمية، أثناء فحصها الأوراق والطلبات المقدمة إليها، الإلتزام بالشفافية والأمانة العلمية والحياد الكامل والسرية التامة، ويكون عمل اللجنة في مجمله عملاً علمياً وإدارياً إستناداً إلى رأى المحكمين والمناقشات التي تدور بين أعضاء اللجنة.

مادة (٨)

في حالة عدم انعقاد اللجنة العلمية الدائمة بسبب غياب مقرر اللجنة لظروف قهيرية وفي وجود إنتاج علمي يستلزم انعقاد اللجنة، يتولى أمين اللجنة دعوتها للإنعقاد. وفي حالة غياب لمدة تزيد عن ثلاثة شهور أو حدوث ظروف طارئة تحول دون قيامه بعمله يقوم رئيس المركز بترشيح مقرر جديد يصدر بتعيينه قرار من وزير الزراعة وإستصلاح الأراضي.

مادة (٩)

في حالة تغيب أمين اللجنة العلمية الدائمة لمدة تزيد على ثلاث إجتماعات متتالية، أو خمسة إجتماعات غير متتالية خلال العام الواحد. دون تكليفه بمهمة قومية أو علمية خارج مصر، أو حدوث ظروف طارئة تحول دون قيامه بعمله، يقوم مقرر اللجنة بترشيح أمين جديد يصدر قرار بتعيينه من رئيس المركز.

مادة (١٠)


في حالة تغيب عضو اللجنة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية بدون عذر، أو خمسة إجتماعات متفرقة خلال العام الواحد دون تكليفه بمهمة قومية أو علمية خارج البلاد. يعد ذلك بمثابة إعتذار عن الإستمرار في عضوية اللجنة ويعرض الأمر على مقرر اللجنة لترشيح عضو بدلاً منه عند الحاجة، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس المركز.

مادة (١١)

تقوم كل لجنة من اللجان العلمية بالمركز في أول جلسة بتحديد آليات وأسلوب عملها، ويتعين على كل لجنة علمية دائمة بالمركز تقديم تقرير سنوي (يقوم مقرر اللجنة والأمين بإعداده) يرفع إلى اللجنة العليا، ويكون مشتملاً على ملخص لأعمال اللجنة وملاحظاتها ومقترحاتها (بشأن سبل تحسين الأداء) في إطار عملها ويتم عرضه على اللجنة-مجتمعة. وتتولى "اللجنة العليا" رفع تقرير مجمل عن مقترحات كافة اللجان العلمية بالمركز وتوصياتها إلى السيد رئيس المركز.

مادة (١٢)

تلتزم اللجان العلمية باختيار المحكمين من القوائم المعن أسمائهم بالقوائم النهائية والتي أقرها رئيس المركز، وفي حالة عدم توفر محكمين تقوم اللجنة بالإستعانة بأسماء محكمين آخرين من القائمة



الاحتياطية. وفي حالة التقدم بطلب للترقية في تخصص بيئي، يجوز للجنة أن تستعين بمحكمين تابعين لتخصصات أخرى، ولها أن تعيد أوراق المتقدم لرئيس المركز. إذا استشعرت بعد تخصصه عنها. ويعرض الموضوع على "اللجنة العليا" لتحديد أقرب اللجان العلمية التي يمكن تحويل الأوراق لها أو تشكيل لجنة مشتركة للتخصص البيئي.

خامساً : إجراءات التقدم أو إعادة التقدم لشغل وظيفة باحث أول أو رئيس بحوث أو الحصول على اللقب العلمي لأيهما

أ- إجراءات التقدم:

مادة (١٣)

يتقدم عضو هيئة البحوث الذي يرغب في الترقية إلى رئيس القسم بطلب لإحالة إنتاجه العلمي إلى اللجنة العلمية الدائمة المختصة الذي يتأكد من توافر شروط التقدم ويقوم بعرضه على مجلس القسم في اجتماعه الدوري التالي للتأكد من أن المتقدم ملتزم في عمله ومسلكه وقائم بواجبات وظيفته وأن مشاركة المتقدم في الأبحاث المقدمة تقع في مجال تخصص القسم وفي إطار استراتيجيته وتحت إشراف القسم وتدوين موافقة القسم على ذلك في محضر مجلس القسم وعلى قائمة الأبحاث المقدمة للترقية، ثم يقوم برفعه إلى مدير المعهد أو المعمل المركزي الذي يقوم بدوره بالتأكد من توافر جميع الشروط السابقة ويعقب ذلك اعتماد مدير المعهد/ المعمل المركزي على التقدم ويحيل الأوراق إلى اللجان الفنية بالمركز التي تتولى مراجعتها وتسليمها إلى مقرر اللجنة العلمية الدائمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للعرض على اللجنة. ولا يجوز إجراء أي تعديل على محتويات ملف المتقدم بمجرد تسليمه لمقرر اللجنة العلمية الدائمة. على أن يشمل الطلب المستندات الآتية:

(١) بيان حاله معتمد يشمل المؤهلات العلمية والتاريخ الوظيفي والإجازات والجزاءات.

(٢) السيرة الذاتية.

(٣) الوظيفة المتقدم لها والتخصص الدقيق.

(٤) قائمة بالبحوث المقدمة للفحص العلمي.

(٥) تقرير معتمد من وحدة المكتبات الرقمية بمركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية التابع للمجلس الأعلى للجامعات أو ما يعادلها بالمركز (إن وُجد)، يحدد المادة العلمية المنقولة في الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية، بعد تمرير الأبحاث على برنامج اكتشاف الاقتباس العلمي (Plagiarism) ولا مانع من الحصول على تقرير معامل التأثير Impact Factor وبيان من نفس الهيئة يشمل تصنيف المجالات في التخصص التابع له.

(٦) بيان تفصيلي معتمد بالأنشطة البحثية والإرشادية والتدريبية أو أية أنشطة أخرى قام بها بذات المعهد أو المعمل المركزي خلال فترة شغله للوظيفة الحالية على استمارة يتم اعتمادها سنوياً من مجلس القسم المختص ومدير المعهد/ المعمل المركزي الذي ينتمي إليه.



٧) صورة المنخص العربي والإنجليزي لرسالتى الماجستير والدكتوراه.

٨) بيان معتمد من المعهد/ المعمل المركزي بالرسائل العلمية المنتهية والجارية التى شارك أو يشارك فى الإشراف عليها.

١٠ أ- يتقدم عضو هيئة البحوث الراغب فى الترقية لوظيفة باحث أول للحصول على لقبها العلمى بعدد ستة بحوث منشورة وبحث احتياطي واحد إن وُجد، فى مجال تخصصه (وفى إطار خطة القسم و المعهد/ المعمل المركزي الذى ينتمى إليه) على أن يكون من بينها بحث واحد على الأقل منشور فى دوريات علمية عالمية ومدرجة ضمن قواعد البيانات التى يعتمدها المجلس الأعلى للجامعات فى ذات العام المنشور أو المقبول للنشر فيه البحث. ويجوز تقديم بحث واحد مقبول للنشر على أن يكون مضى على قبول النشر مدة لا تقل عن ستة أشهر، على أن لا يقل عدد الأبحاث فى التخصص الدقيق عن أربعة أبحاث.

ب- فى حالة التقدم لوظيفة رئيس بحوث للحصول على لقبها العلمى يتقدم عضو هيئة البحوث بعدد سبعة بحوث منشورة وبحث احتياطي واحد إن وُجد فى مجال تخصصه (وفى إطار خطة القسم و المعهد / المعمل المركزي الذى ينتمى إليه) منها بحثان على الأقل منشوران فى دوريات علمية عالمية ومدرجة ضمن قواعد البيانات التى يعتمدها المجلس الأعلى للجامعات فى ذات العام المنشور أو المقبول للنشر فيه البحث. ويجوز تقديم بحث واحد مقبول للنشر على أن يكون مضى على قبول النشر مدة لا تقل عن ستة أشهر، على أن لا يقل عدد الأبحاث فى التخصص الدقيق عن خمسة أبحاث على الأقل.

ج- يعتبر البحث مقبولا للنشر عند إنتهاء كافة مراحل العمل فيه من تقييم وتصحيح وقبول بالمجلة بشكل نهائى وينتظر طباعته وصدور العدد المنشور به. ويعتبر البحث المقبول من مجلة On line ويتم نشره بدون تحديد رقم المجلد وأرقام الصفحات مقبولا للنشر ويطبق عليه شرط مرور ستة أشهر للتقدم به للترقى.

د- أن تكون جميع الأبحاث قد تم نشرها بعد تعيين المتقدم أو حصوله على اللقب العلمى فى الوظيفة السابقة موزعة على سنتين على الأقل. وفى حالة الترقى لدرجة باحث أول يشترط أن يكون قد مضت ستة أشهر على الأقل على تاريخ إرسال البحث للنشر (Date received) فى الدورية العلمية من تاريخ تعيين المتقدم أو حصوله على اللقب العلمى فى الوظيفة السابقة (درجة باحث)، ولا يعتد بالأبحاث التى لم يدون عليها المتقدم اسم المركز والمعهد/ المعمل المركزي المتقدم منه للترقية. يشترط ألا يتضمن الإنتاج العلمى أكثر من بحثين منشورين فى عدد واحد من نفس الدورية.

هـ- يشترط فى الدورية العلمية التى يتم نشر البحث فيها وليست مدرجة ضمن قواعد البيانات ودور النشر التى يعتمدها المجلس الأعلى للجامعات أن تكون محكمة ومتداولة ومتخصصة فى نشر الأبحاث العلمية وصادرة عن هيئة علمية معترف بها، وأن يكون صدورها بصفة دورية ومنظمة.

و- يجوز التقدم بأبحاث مستخرجة من رسائل علمية مقدمة إلى الجامعات على أن يقدم المتقدم للترقي ما يثبت أنه قد أشرف عليها مدة لا تقل عن عام، على أن لا تزيد عن بحثين في حالة التقدم للترقي لدرجة باحث أول وثلاثة أبحاث لدرجة رئيس بحوث وأن يكون كل بحث منهم مستخرج من رسالة مختلفة.

ي- يعتبر البحث الذي ألقى في مؤتمر علمي متخصص سواء على المستوى الوطني أو الدولي ونشر كاملاً في كتاب أعمال المؤتمر أو على قرص مدمج خاص بأعمال المؤتمر أو في عدد خاص من دورية علمية تولت نشر أعمال المؤتمر بمثابة البحث المنشور.

(١١) يقدم كل عضو متقدم للترقية عدد خمس نسخ من البحوث المقدمة للترقية مصحوبة بعدد خمس نسخ من المستندات الموضحة سلفاً.

(١٢) إذا كان أحد البحوث منشوراً بلغة غير الإنجليزية أو العربية يشترط التقدم بملخص شامل للبحث بكلتا اللغتين.

(١٣) في حالة البحوث الجماعية يوضح المتقدم كتابةً دوره البحثي الفعلي والنسبة المئوية لمشاركته في البحث موقفاً من باقي الباحثين المشاركين ويتم إعماله من إدارة المعهد/المعمل المركزي.

(١٤) تُعامل براءات الاختراع (Patent) (الصادرة في تخصص المتقدم للترقية والتي تم منحها بصورة نهائية من الجهات المختصة قانونياً والمقدمة ضمن الإنتاج العلمي) معاملة البحوث المنشورة وعلى ألا يزيد عددها عن براءة اختراع واحدة بالنسبة للمتقدم لدرجة باحث أول وإثنين للمتقدم لدرجة رئيس بحوث، على أن يرفق المتقدم لها وصفاً مختصراً معتمداً من مكتب البراءات الصادرة منه وتحصل على الدرجة الكاملة في تقييم مدى قابلية النتائج للتطبيق والعائد الإقتصادي باستمارة تقييم البحث.

(١٥) تُعامل بحوث الأصناف والهجن الجديدة والعترات الميكروبية التي تنتهي إلى إنتاج لقاح جديد أو غيرها معاملة البحوث المنشورة دولياً، على أن تكون مسجلة، وذلك بشروط يتم وضعها بواسطة اللجان العلمية المختصة، كل في تخصصه، على ألا يزيد العدد عن منتج واحد في الترقية سواء لدرجة باحث أول أو رئيس بحوث.

مادة (١٤)

يقوم مدير المعهد أو المعمل المركزي المختص بالتأكد من توافر الشروط القانونية للمتقدم للوظيفة ومراجعة المستندات والأبحاث قبل إرسالها إلى اللجنة العلمية الدائمة خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة عدم وجود لجنة علمية دائمة متخصصة في فحص الإنتاج المقدم يتم إحالة الإنتاج العلمي إلى أقرب اللجان العلمية الدائمة لهذا التخصص، ويجوز للجنة الاستعانة بمختصين من قوائم المحكمين للمشاركة في فحص هذا الإنتاج.



ب- إجراءات إعادة التقدم:

مادة (١٥)

إذا قررت اللجنة العلمية عدم أهلية المتقدم لشغل الوظيفة الأعلى أو الحصول على لقبها العلمي، فيتعين على اللجنة إخطاره بعدد وتقديرات الأبحاث التي يتعين عليه تقديمها عند إعادة التقدم، وفي هذه الحالة لا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مرور سنة كاملة فعلية من تاريخ قرار اللجنة العلمية أو أربعة عشر شهراً من تاريخ إحالة الإنتاج العلمي لها أيهما أفضل للمتقدم. ويشترط إضافة إنتاج علمي جديد لاستكمال أسباب عدم أهليته أو وفقاً لما تقرره اللجنة في تقريرها السابق. ويشترط أن يتقدم عضو هيئة البحوث إلى اللجنة العلمية المختصة في ذات التخصص الذي سبق أن تقدم إليه بعد إضافة إنتاج علمي جديد. ولا يجوز للجنة إعادة تقييم الأبحاث التي سبق تقييمها للمتقدم من قبل.

في حالة حصول المتقدم على القيم المطلوبة للترقي في بند البحوث وعدم إستيفاء درجات النشاط التدريبي والإرشادي، يعاد تقييم نشاط المتقدم التدريبي والإرشادي من خلال المعهد التابع له بعد ستة أشهر من تاريخ قرار اللجنة بشرط أن يقدم أنشطة جديدة قام بها خلال هذه الفترة ويضاف إلى النشاط التدريبي والإرشادي له. أما في حالة حصول المتقدم على القيم المطلوبة للترقي في بند البحوث وكذلك درجات نشاط التدريب والإرشاد مع عدم حصوله على الدرجة المطلوبة للترقي في بند المناقشة لا يجوز إعادة مناقشة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ قرار اللجنة.

مادة (١٦)

في حالة عدم الترقى للدرجة الأعلى للمرة الثانية للجنة العلمية الدائمة في حالة التباين الجوهري في درجات تقييم الأبحاث بين المحكمين، يتم إختيار محكمين اثنين إضافيين لتقييم الإنتاج العلمي. وفي جميع الحالات يكون القرار النهائي (يرقى أو لا يرقى) للجنة العلمية الدائمة بناءً على متوسط تقييم المحكمين الخمسة.

مادة (١٧)

لا يشترط عند إعادة التقدم مضي ستة أشهر على قبول البحث المنشور.

مادة (١٨)

يقتصر الفحص على ما طلب من المتقدم في التقرير السابق للجنة ويجوز أن يضيف المتقدم بحثاً واحداً فقط احتياطي بالإضافة إلى ما قرره اللجنة العلمية الدائمة من أبحاث يتم تقييمها ضمن إنتاجه العلمي المقدم. وعلى اللجنة إختيار البحوث من التقرير السابق والحالي لما فيه مصلحة المتقدم.



سادساً : القواعد العامة للتقدم للترقي

مادة (١٩)

يحق لعضو هيئة البحوث التقدم بطلب لفحص إنتاجه العلمي للترقية بعد مرور خمس سنوات فعلية على الأقل على الوظيفة التي يشغلها (باحث) وذلك في حالة الترقى لدرجة باحث أول، أو من تاريخ منح اللقب العلمي في حالة الترقى لدرجة لرئيس بحوث، ويجوز قبول طلب التقدم قبل إستكمال المدة المقررة بثلاثة أشهر على الأكثر.

مادة (٢٠)

يتم عرض مقترحات البحوث المزمع إجراؤها بمعرفة الباحثين على مجلس القسم لمناقشتها وبيان أهميتها ومدى ارتباطها بالخطة البحثية وجدوى إجرائها إقتصادياً (وذلك قبل توثيق المقترح) في إستمارة "وصف مقترح بحث" وحصول موافقة القسم عليه في حينه ولا يجوز تقديمها إلى لجان فحص الإنتاج العلمي دون إرفاق ما يثبت القيام بذلك موضحاً به رأي مجلس القسم ومعمداً من مجلس المعهد أو المعمل المركزي وفقاً لنموذج الإستمارة المرفق (وصف مقترح بحث) ويتم مناقشتها أمام لجنة متابعة البحوث بالمعهد.

مادة (٢١)

يراعى في البحوث المقدمة أن يكون المتقدم قد قام بإجرائها أثناء شغله الدرجة الوظيفية السابقة للدرجة المطلوب الترقى إليها، ويراعى في جميع الأحوال أن يكون إجراء ونشر البحوث موزعاً على سنتين ميلاديتين فعلياً على الأقل من تاريخ شغل آخر درجة علمية سواء كانت السنوات متصلة أو منفصلة في مجال البحث العلمي المتخصص ومستمدة من واقع الخطة الخمسية للبحوث الزراعية بالمعهد/ المعمل المركزي والمركز.

مادة (٢٢)

في حالة قيام الباحث بمهمة علمية في الخارج أو إعاره للعمل بالجامعات أو مراكز البحوث العلمية الأخرى يمكن الإعتداد بالأبحاث التي يجريها بالخارج خلال فترة المهمة في مجال التخصص ومن واقع خطة المعهد/ المعمل المركزي والمركز وبعد موافقة مجلس القسم ومدير المعهد وتوثيق ذلك في إستمارة وصف مقترح بحث . ولا يعتد إلا بالأبحاث التي يثبت أن المتقدم قد دون عليها إنتمائه لمعهد/ معمله المركزي المتقدم منه (Affiliation)، حتى لو كان معازراً أو منتدباً أو في مهمة علمية، داخلياً أو خارجياً، أثناء إجراء البحث، وعموماً في جميع الأحوال لا يحق لمن يعمل بالخارج التقدم للترقي للحصول على الدرجة الأعلى إلا مرة واحدة سواء درجة باحث أول أو رئيس بحوث، على أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل داخل المعهد/ المعمل المركزي التابع له خلال فترة تعيينه في الوظيفة السابقة.



مادة (٢٣)

يجب أن تكون البحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلة علمية متخصصة ومندولة وتصدر عن هيئة علمية ويستعان، بما لدى المكتبة الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات. ويجب عند تعديل نقاط المجلة أو الدورية العلمية أو المؤتمر، مراعاة أن يسرى هذا التعديل على كافة الأبحاث التي نشرت حتى تاريخ آخر بحث قيمته اللجنة ونشر بهذه المجلات بعد عام من تعديل النقاط.

مادة (٢٤)

تعتبر البحوث التي يتم إلّاؤها في المؤتمرات العلمية المتخصصة على المستوى القومي أو الدولي مقبولة للنشر في حالة تقديم الورقة العلمية كاملة، وتعتبر منشورة في حالة نشرها كاملة في وقائع (مجلد) المؤتمر وتحصل على التقييم الذي أقرته اللجنة. على أن يقدم الباحث ما يثبت إلقائها ومناقشتها في جلسات المؤتمر بشهادة موثقة من المؤتمر. ويعرف المؤتمر الدولي بالمؤتمر المتخصص ذو السمعة الجيدة والذي يتم عقده بشكل دوري، ويشارك في أعماله بالنشر والحضور باحثون من جهات علمية متميزة.

سابعاً: القواعد الخاصة بتقييم الإنتاج العلمي

• النشاط البحثي:

مادة (٢٥)

تحدد قواعد تقييم الإنتاج العلمي للمتقدمين من أعضاء هيئة البحوث الزراعية للترقية للوظائف الأعلى بحيث تكون كالتالي:

(١) توزع الدرجات على أساس النسب الآتية: ٧٠% للبحوث، ١٥% للإرشاد والتدريب والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالمعهد أو المعمل المركزي؛ ١٥% لمناقشة البحوث المقدمة من الباحث أمام اللجنة العلمية المختصة الدائمة لفحص الإنتاج العلمي.

(٢) تقوم اللجنة خلال الاجتماع تعقدته لتوزيع الأبحاث المقدمة على المحكمين بتكليف المتقدم للترقي لدرجة باحث أول بإعداد عرض لرؤيته عن أهم ما يدور من أبحاث علمية في التخصص الذي قدم فيه معظم أبحاثه والمتقدم للترقي لدرجة رئيس بحوث بعرض رؤية مستقبلية للتهوض بالتخصص المراد الترقية فيه. وذلك بالإضافة إلى إعداد عرض لمناقشة البحوث المقدمة.

(٣) يشترط حصول المتقدم للترقية على ٧٠% من الدرجة المقررة للبحوث وقدرها (٧٠ درجة) ليقوم المتقدم بعرض ومناقشة البحوث أمام اللجنة، كما يشترط حصول المتقدم على ٧٠% على الأقل من الدرجة المخصصة للإرشاد والتدريب والأنشطة العلمية الأخرى (وقدرها ١٥



درجة) ويشترط حصول المتقدم على ٧٠% على الأقل من الدرجة المقررة للعرض والمناقشة (وقدراها ١٥ درجات) بأغلبية أعضاء اللجنة الدائمة كشرط للحصول على الأهلية في الترقى. ويقوم أعضاء اللجنة الثلاثية بتقييم البحوث والأنشطة الإرشادية والتدريبية والأنشطة العلمية الأخرى وفقاً لجدول التقييم المرفقة مع مراعاة أن الأقسام التي ليس لها نشاط إرشادي أو تدريبي ملموس تحسب لهم درجات البحوث بنسبة ٧٠% من ٨٥ درجة بدلاً من ٧٠ درجة.

(٤) يكون تقييم المناقشة على أساس التعرف على كفاءة المتقدم في البحث العلمي في مجاله، وإلمامه بما يدور على الساحة في تخصصه.

(٥) تحكيم البحوث يتم بناءً على مضمون البحوث في تخصص المتقدم ودور المتقدم في البحث. ويحصل البحث الذي سبق إعداده وتقييمه من نفس اللجنة العلمية الدائمة (أو في أي دورات سابقة) في نفس التخصص الدقيق على نفس درجة التقييم السابقة ويقدم دور المتقدم الجديد في البحث.

(٦) يشترط أن يحصل المتقدم لوظيفة باحث أول على تقدير جيد في بحث واحد كحد أدنى للترقية، ويشترط أن يحصل المتقدم لوظيفة رئيس بحوث على تقدير جيد في بحثين كحد أدنى للترقية.

(٧) في حالة البحث المنشور في مجلة علمية عالمية متخصصة ذات معامل تأثير قوي ومحكمة ومصنفة في عدة مصادر وتنتشر من خلال دار نشر عالمية لها ثقل دولي وتم تقييمها Q1 - Class A, B من المكتبة الرقمية، لا ترسل للتحكيم وتحصل على أعلى تقدير (جيد).

مادة (٢٦)

تتسلم اللجنة العلمية الدائمة الإنتاج العلمي للمتقدمين للترقى من مدير المعهد/ المعمل المركزي المعنى ويقوم مقرر اللجنة بفحص أوراق المتقدم والتأكد من استيفائه لكافة متطلبات التقدم ويدعو مقرر اللجنة أعضائها للإنعقاد خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلمه الإنتاج العلمي المطلوب فحصه ولا يصح إنعقاد اللجنة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائها.

مادة (٢٧)

تقوم اللجنة العلمية الدائمة بإحالة مجمل الإنتاج العلمي إلى لجنة من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من بين قائمة المحكمين التي تم إعدادها كما ورد في المادة (٦) طبقاً للتخصص الدقيق للمتقدم، ولا يجوز أن يكون من ضمن المحكمين الذين يتم اختيارهم أحد أعضاء اللجنة العلمية الدائمة. ويشترط أن يكون مقرر اللجنة الثلاثية من تخصص المتقدم كما يفضل أن تتضمن اللجنة الثلاثية أحد الأساتذة من خارج المركز، ويراعى دورية اختيار المحكمين. وفي حالة إعتذار أحد المحكمين عن فحص الإنتاج العلمي للمتقدم، عليه إخطار اللجنة العلمية خلال مدة لا تزيد عن أسبوع وإعادة الملف لأمانة اللجنة العلمية وبعاد التوزيع. ويجوز لمقرر اللجنة دعوة أي من أعضاء اللجان الثلاثية لحضور المناقشة ولا يحق له الإشتراك في التصويت.



مادة (٢٨)

لا يجوز أن يكون أي من أعضاء اللجنة الثلاثية مشاركاً في أي من البحوث مع المتقدم للترقي. ولا يجوز أن تكون هناك صلة قرابة بين أي من أعضاء اللجنة الثلاثية والمتقدم للترقي، كما لا يجوز أن تكون بينهم خصومة، كما لا يجوز إرسال أبحاث المتقدم إلى محكم يشغل منصب بمجلس إدارة المعهد/المعمل المركزي الذي ينتمي إليه المتقدم. وإذا اشتمكى المتقدم من وجود خصومة بينه وبين أحد أعضاء اللجنة بوضوح الخصومة كتابية وموثقة قبل تقدمه. وفي حالة وجود خصومة بين المتقدم للترقي وأحد من أعضاء اللجنة يكون لإدارة المعهد الفصل في صحة ذلك وتخطر اللجنة بالقرار النهائي.

مادة (٢٩)

يدعو مقرر اللجنة الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للجنة للإنعقاد خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلمه تقارير لجنة الفحص الثلاثية وتقوم اللجنة الدائمة بتقديم تقريرها الجماعي خلال شهر من تاريخ تسلمها تقارير لجنة الفحص الثلاثية.

مادة (٣٠)

تقوم كل لجنة علمية دائمة بتقييم البحوث العلمية المقدمة لها على النماذج المرفقة بهذا القرار وهي إستمارة (١) وهي إستمارة الفحص والتقييم الفردي للبحوث وإستمارة (٢) وهي إستمارة الفحص والتقييم الجماعي للبحوث ليسترشد بها أعضاء اللجنة وإستمارة (٣) وهي إستمارة التقييم الجماعي للمناقشة وإستمارة (٤) وهي إستمارة تقييم الإرشاد والتدريب وإستماره (٥) وهي إستمارة التقدير الإجمالي والرأي النهائي؛ وذلك ضماناً لتوحيد المعايير التي يتم على أساسها التقييم. تلتزم اللجنة باستخدام كافة النماذج المقررة للتقييم التي تحتوى على حساب جميع مفردات النقاط الحاصل عليها المتقدم موقعه من كل محكم على حده، بالإضافة إلى التقرير الجماعي عن إنتاج المتقدم العلمي، ويتعين أن يكون واضحاً في تقرير اللجنة العلمية أسباب الموافقة أو عدمها، شارحاً حيثيات القرار. ويوضح رأى اللجنة في نتيجة مناقشة الباحث، ورأيها في تقييم أدائه المقدم من المعهد، والمطلوب من الباحث التقدم به في المرة التالية لو لم يتمكن من إستيفاء شروط الترقية على أن يتم توقيعه من مقرر وأمين اللجنة وكافة أعضاء اللجنة.

مادة (٣١)

تقوم لجنة الفحص الثلاثية بتقديم تقاريرها عن البحوث المحالة إليها إلى مقرر اللجنة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إستلامها للبحوث إلا إذا كان أحد الفاحصين خارج الجمهورية فتمد هذه المدة شهر آخر. وفي حالة وجود اختلاف واضح في التقييم بين درجات الثلاثة محكمين يتم حساب متوسط التحكيم لكل محكم والمحكم الذي يقل أو يزيد درجاته عن ١٥% يستبعد ويعتد برأي المحكمين الآخرين، أما في حالة عدم التوافق بين المحكمين الثلاثة (لا يوجد أثنان تقييمهما أقل من ١٥%) تستعين اللجنة بمحكم رابع في التخصص الدقيق للمتقدم ويكون التقييم النهائي عن متوسط أعلى ثلاث درجات بين المحكمين الأربعة.



مادة (٣٢)

إذا تبين للجنة دلائل على عدم الأمانة فى الإنتاج العلمى للمتقدم، يتعين إعادة الإنتاج العلمى لمعهد لرفعه إلى رئيس المركز، مصحوباً بتقرير مفصل ليستند إليه عند إحالة الموضوع للتحقيق. وفى حالة عدم ثبوت الإتهام وحفظ التحقيق يتعين على رئيس المركز إعادة الملف إلى اللجنة العلمىة لإستكمال الفحص. وعلى اللجنة العلمىة الإعتداد بقرار رئيس المركز، على أن يحفظ حق المتقدم للترقية فى أقدمية التسكين على الدرجة وفقاً لتاريخ تقدمه.

• النشاط الإرشادى والتربىى والأنشطة العلمىة الأخرى:

مادة (٣٣)

أ- النشاط الإرشادى:-


- المشاركة فى الحملات القومية والبرامج والندوات الإرشادىة المختلفة والقوافل العلاجىة على مستوى القسم/ المعهد/المعمل المركزى المختص لدى المزارعين والمنتجين والمصنعين ذات الصلة.
- المشاركة فى إعداد المادة العلمىة فى إطار التخصص للنشر فى المطبوعات الإرشادىة الزراعىة أو البرامج الزراعىة على أن تكون المادة العلمىة بالنشرة حديثة.

ب- النشاط التربىى:-

- المشاركة فى البرامج التربىىة بالداخل على مستوى القسم/ المعهد/ المعمل المركزى المختص ومحطات البحوث الزراعىة والمعامل الملحقة بها والجهات العلمىة الأخرى، والتدريب بالخارج كمتدرب.
- ألا يقل عدد الدورات التربىىة المشارك فيها كمدرب داخل المركز عن ثلاث دورات خلال الخمس سنوات الأخرىة.

ج- الأنشطة العلمىة الأخرى:-

- البحوث المنشورة كنشاط علمى.
 - المؤتمرات والندوات العلمىة.
 - المشارىع البحثىة.
 - الإشراف على الرسائل العلمىة.
 - تحكيم رسائل أو بحوث أو مشروعات علمىة.
- على أن ترفق المستندات الخاصة بالتدريب والإرشاد ضمن محتويات مظروف البحوث التى ستقيم بعد توقيع رئيس القسم وإعتماها من السيد وكيل المعهد للتدريب والإرشاد والسيد مدير المعهد.



مادة (٣٤)

يقوم مقرر وأمين اللجنة، بعد الإنتهاء من اعمالها لكل حالة، بكتابة التقرير النهائي، ويرسله إلى إدارة اللجان الفنية بالمركز على النماذج المخصصة لذلك. لعرضه على مجلس إدارة المركز لإعتماده.

مادة (٣٥)

في حالة رغبة أحد المتقدمين للترقى التظلم من قرار اللجنة العلمية يتوجب عليه إتباع الخطوات التالية:

(١) يتقدم المتضرر من قرار اللجنة العلمية بعدم الترقية مباشرة بالتماس إلى وكيل المركز لشئون البحوث ورئيس اللجنة العليا بالمركز، موضحاً أسباب التظلم، مصحوباً بكافة المستندات التي تعضد التماسه.

(٢) يعرض وكيل المركز لشئون البحوث التظلمات التي يثبت جديتها على اللجنة العليا.

(٣) تقوم اللجنة العليا بالرد على التظلمات بعد فحصها ودراستها ولها أن:-

- تحفظ الموضوع بعد التأكد من عدم أحقية المتظلم،
 - أو تخاطب اللجان العلمية بأى ملاحظات أو تحفظات تراها،
 - أو تطلب أحد أعضاء "اللجان العلمية" حضور الجلسة وعرض رأيه،
 - أو البت في التظلمات التي يثبت جديتها وإتخاذ القرارات المناسبة حيالها،
 - أو عرض الأمر على رئيس المركز لتشكيل لجنة خماسية متخصصة جديدة للفحص والتقييم.
- يرفع وكيل المركز للبحوث تقرير اللجنة العليا إلى رئيس المركز لاعتماده واتخاذ الاجراءات المناسبة.

مادة (٣٦)


مكافآت اللجان العلمية والمحكمين

١. تصرف كافة مستحقات ومكافآت أعضاء اللجان العلمية والفاحصين، ويمنح أعضاء اللجان العلمية مكافأة عن كل إجتماع يعقد ويحضره ويحدد أقصى إجتماع واحد وآخر إستثنائي شهرياً.
٢. يخطر أمين ومقرر اللجنة أمانة المركز، بمحاضر إجتماعات اللجنة التي عقدها وأسماء الحاضرين للإجتماع، وأسماء الفاحصين لكل حالة مصحوبة بأصول جميع التقارير الفردية والتقرير الجماعي، ليتم صرف كافة المستحقات، وذلك وفقاً للإستمارات التي أعدتها أمانة المركز.

ثامناً: أحكام عامة

مادة (٣٧)

يتم تحديث قوائم المحكمين في شهر يناير من كل عام لإدخال محكمين جدد ممن استوفوا الشروط من قواعد التشكيل والاجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة بالمركز او لاستبعاد من فقد شرط من شروط القيد.



استمارة (١)

استمارة الفحص والتقييم الفردي للبحوث

لجنة فحص الإنتاج العلمي لبحوث:
إسم المتقدم للترقية : الدرجة المتقدم لها: ()
المعهد التابع له:

ملاحظات	رقم البحث								الدرجة العظمى	العناصر
	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١		
									١٠	١ وضوح الهدف وأهميته
									١٥	٢ المنهجية وطريقة العرض وسلامة التعبير
									٢٥	٣ الأصالة والابتكار
									٥	٤ وضوح التخصص الذي ينتمى إليه المتقدم
									١٠	٥ المستوى العلمي للمجلة المنشور بها البحث
									١٠	٦ عدد المشاركين في البحث ودور كل منهم
									٥	٧ التوثيق ومدى شمولية المراجع وحدائتها
									٢٠	٨ مدى قابلية النتائج للتطبيق والعائد الإقتصادي
									١٠٠	مجموع النقاط التي حصل عليها البحث
										التقدير العام (جيد - متوسط - ضعيف).

أ - المشاركون في البحث:

باحث منفرد أو باحث منفرد مع تخصصات أخرى (١٠) باحثان فقط (٨)
ثلاثة باحثين (٧) أربعة باحثين (٦) خمسة باحثين أو أكثر (٣)

ب - التقدير العام للبحث :

جيد = ٧٠% فأكثر متوسط = ٦٠% - ٦٩% ضعيف = أقل من ٦٠%

التاريخ

التوقيع

اسم المحكم

---/---/---



ج. مستوى المجلة:

عدد النقاط	نوع المجلة / الدورية أو المؤتمر
١٠ - ٩	مجلة دولية متخصصة ذات معامل تأثير قوي ومحكمة ومصنفة في عدة مصادر وتنتشر من خلال دار نشر عالمية لها ثقل دولي.
٨	مجلة دولية متخصصة أو غير متخصصة لها معامل تأثير معتدل ومحكمة ومصنفة وتنتشر من خلال دار نشر عالمية ذات ثقل معقول.
٧	مجلة محلية متخصصة ومحكمة ولها محكم خارجي ومصنفة والناشر جامعة أو هيئة قومية وذات سمعة إقليمية جيدة في التخصص.
٥	مجلة محلية متخصصة محكمة داخلياً ومصنفة والناشر كلية أو قسم علمي ولها سمعة محلية جيدة.
٢	مجلة محلية غير متخصصة والناشر كلية وغير مصنفة ولها سمعة محلية متواضعة.
١	مجلة غير مصنفة وغير لها سمعة محلية واضحة.
٨	مؤتمر دولي متخصص (منشور التحكيم علي البحث الكامل).
٦	مؤتمر دولي متخصص (ألقى البحث والتحكيم علي الملخص).
٥	مؤتمر محلي متخصص (منشورة التحكيم علي البحث الكامل).
٣	مؤتمر محلي متخصص (ألقى البحث التحكيم علي ملخص البحث).
٢	مؤتمر محلي غير متخصص (ألقى البحث التحكيم علي البحث الكامل).
١	مؤتمر محلي غير متخصص (ألقى البحث التحكيم علي ملخص البحث).

• يجب ملاحظة ما يلي أثناء تقييم أماكن النشر :

- عند تغيير نقاط المجلة أو الدورية العلمية أو المؤتمر لا يسري هذا التعديل علي كافة الأبحاث التي نشرت حتي تاريخ آخر بحث قيمته اللجنة نشر بهذه المجلات.
- تضع اللجان للمجلات والدوريات الدولية التي تخصصها (بالاستعانة بما ورد في تقييم المجلس الأعلى للجامعات) حداً أدنى لمعامل تأثير المجلات التي سيتم تقدير نقاطها من ٩ إلي ١٠ نقاط.
- يعرف المؤتمر الدولي بالمؤتمر ذو السمعة الجيدة والذي يتم عقده بشكل دوري ويشترك في أعماله بالنشر والحضور باحثون من جهات علمية متميزة.



استمارة (٢)

استمارة فحص البحوث (التقرير الجماعي)

لجنة فحص الإنتاج العلمي لبحوث:

اسم المتقدم للترقية: الدرجة المتقدم لها:

المعهد التابع له:

العناصر	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
١ التقرير الأول (أ.د.) / مقرر							
٢ التقرير الثاني (أ.د.) / عضوا							
٣ التقرير الثالث (أ.د.) / عضوا							
المجموع العام							
المتوسط العام							
التقدير العام للبحث							
*المتوسط العام لتقييم البحوث							من ٧٠ درجة

* للترقية لدرجة باحث أول = المتوسط العام لسنة بحوث مقسوما على ١٠٠ ومضروباً في ٧٠
* للترقية لدرجة رئيس بحوث = المتوسط العام لسبعة بحوث مقسوما على ١٠٠ ومضروباً في ٧٠
جيد = ٧٠% فأكثر متوسط = من ٦٩% - ٦٠% ضعيف = أقل من ٦٠%
* الحد الأدنى للترقية = ٤٢ درجة من ٧٠ درجة للبحوث

أعضاء اللجنة الثلاثية

١- أ.د. / مقرر
٢- أ.د. / عضوا
٣- أ.د. / عضوا

أعضاء اللجنة الكاملة :

أمين اللجنة: أ.د./

مقرر اللجنة: أ.د./

التوقيع:

التوقيع:

استمارة (٣)

استمارة تقييم النشاط الإرشادي والتربوي

لجنة فحص الإنتاج العلمي:

اسم المتقدم للترقية:

الدرجة المتقدم لها:

المعهد التابع له:

توزع نسبة ١٥ % والخاصة ببند الإرشاد والتدريب على النحو التالي:

م	العنصر	الدرجة العظمى	الدرجة المتحصل عليها
١.	النشاط الإرشادي	٥	
٢.	النشاط التربوي	٥	
٣.	أنشطة علمية أخرى : بحوث منشورة كنشاط علمي مشروعات وحملات قومية الأشراف على رسائل علمية المؤتمرات والندوات العلمية تحكيم رسائل أو بحوث أو مشروعات بحثية براءات اختراع	٥	
	المجموع	١٥	

الحد الأدنى للتقدمي ٩ درجات من ١٥

أمين اللجنة:
أ.د.

مقرر اللجنة:
أ.د.

التوقيع:

التوقيع:



استمارة (٥)
استمارة التقرير الجماعي

لجنة فحص الإنتاج العلمي :

اسم المتقدم للترقية : الدرجة المتقدم لها :

المعهد التابع له :

الدرجة العظمي	الدرجة المتحصل عليها	العنصر
من ٧٠ نقطة	()	• تقييم الأبحاث
من ١٥ نقطة	()	• تقييم المناقشة
من ١٥ نقطة	()	• تقييم الإرشاد والتدريب والأنشطة العلمية الأخرى
نقطة من ١٠٠ نقطة	()	التقدير الإجمالي ()

للتترقي باحث أول ٦٠% رئيس بحوث ٧٠%

الرأي:

.....
.....
.....

الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع

أمين اللجنة: أ.د/

مقرر اللجنة: أ.د/

التوقيع:

التوقيع:



الرقم الكودي في الخطة :

وصف مقترح بحث

١	معهد بحوث
٢	قسم بحوث
٣	وحدة بحوث
٤	عنوان البحث
٥	الهدف من البحث
٦	مبررات إجراء البحث
٧	مدى ارتباط البحث بالخطة البحثية للمعهد
٨	تاريخ البدء في تنفيذ البحث
٩	المدة المقترحة لتنفيذ البحث
١٠	المشاركون في تنفيذ البحث وجهة العمل
١١	مكان إجراء البحث

التوقيع

مدير المعهد

وكيل المعهد لشئون البحوث

رئيس القسم



اللجان العلمية الدائمة المقترحة والمعاهد / المعامل التابعة لها

رقم	اسم اللجنة
١.	لجنة الإنتاج الحيواني والبيطري : المعاهد : (الإنتاج الحيواني - الصحة الحيوانية - الأمصال واللقاحات البيطرية- التناسليات الحيوانية) المعامل المركزية : (الثروة السمكية - الرقابة علي المستحضرات الحيوية البيطرية).
٢.	لجنة الإنتاج النباتي والتصنيع : المعاهد : (المحاصيل الحقلية - المحاصيل السكرية - البساتين - القطن - تكنولوجيا الأغذية) المعامل المركزية : (أبحاث النخيل - الحشائش - التصميم والتحليل الإحصائي).
٣.	لجنة وقاية النباتات : المعاهد : (وقاية النباتات - أمراض النباتات). المعامل المركزية : (المبيدات - متبقيات المبيدات - الزراعة العضوية).
٤.	لجنة الأراضي والمياه والهندسة الزراعية : المعاهد : (الأراضي والمياه - الهندسة الزراعية). المعامل المركزية : (المناخ الزراعي).
٥.	لجنة البيوتكنولوجيا والتقنيات الحديثة : المعاهد : (الهندسة الوراثية). المعامل المركزية : (البنك القومي للجينات - النانو تكنولوجيا).
٦.	لجنة الاقتصاد والإرشاد الزراعي : المعاهد : (الاقتصاد الزراعي - الإرشاد الزراعي).

* نظراً لتنوع تخصصات الباحثين ببعض الإدارات والمعامل المركزية (المركز الإقليمي للأغذية والأعلاف ، مركز معلومات التغيرات المناخية والنظم الخبيرة ، الإدارة المركزية للمحطات) فسيتم تقييم إنتاجهم العلمي طبقاً للجنة المرتبطة بكل تخصص.



